

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٥٩

بنقل مصروفات وإيرادات بعض أقسام ومشروعات وزارة الزراعة وتربية لإنتاج القوي للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ إلى ميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعي وكذا فتح اعتماد إضافي قدره ١٠٩٤٠٠ ج بالباب الثاني من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ لمنعه إعانة للهيئة العامة للإنتاج الزراعي وذلك أخذاً من بعض أقسام الميزانية الحالية (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وطى القرار الجمهوري رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - يستبعد من ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٣ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) المصروفات الآتية :

جنيه	
١٢٣٦٥٠	باب أول
٤٨٥٥٥٠	» ثان
١١٩٧٠٠	» ثالث
<u>٧٢٨٩٠٠</u>	

وكذلك يستبعد من مصروفات ميزانية مشروعات تربية الإنتاج القومي للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ مبلغ ٥٨٢٠٠ جنيه . وذلك نقلاً إلى ميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

مادة ٢ - يستبعد من الإيرادات العامة ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ مبلغ ٧٦٤١٥٠ جنيناً وذلك نقلاً إلى ميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٣ (وزارة الزراعة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماداً إضافي قدره ١٠٩٤٠٠ ج (مائة وتسعة ألف واربعمائة جنيه) لمنعه إعانة للهيئة العامة للإنتاج الزراعي . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفود الأقسام الآتية بيانها وهي :

قسم ٢١	(معاشات ومكافآت) بواقع	٦٦٣٠
» ٢٣	(إعانة غلاء المبيدات)	٩٣٣٠٠
» ٢٤	(تكاليف العمل الذين تركوا	
	خدمة الجيش البريطاني)	٩٤٧٠
		<u>١٠٩٤٠٠</u>

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماداً إضافي قدره ٢٢٠٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لمكافآت طلاب أقسام الآسانس والباكوريوس المتفوقين . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الجامعة بهذا القدر (بند ٤ - ونورات الميزانيات السابقة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٢٠٠٠ ج في ميزانية وزارة الأوقاف (عموم الأوقاف) للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (مصروفات عموم الأوقاف) للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ اعتماداً إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج بالفرع ٤ "مصروفات الخيرات والصدقات" بالقسم ٣ "مصروفات الخدمات الدينية والاجتماعية" للساهمة في إنشاء جامعة عربية في لبنان، مقابل خفض مماثل في الباب الثالث "أعمال جديدة" بالفرع ١ "مصروفات المساجد" بنفس القسم .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (عموم الأوقاف) للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ اعتماداً إضافي قدره ٢,٠٠٠ ج بالفرع ٣ "مصروفات متنوعة" "أجور المشر" بالقسم ٢ "مصروفات الأعيان الوقفية" لاسد التجاوز الذي يتناظر حدوثه في هذا الفرع، مقابل خفض مماثل في الباب الثالث "أعمال جديدة" بالفرع ١ "مصروفات المساجد" بالقسم ٣ "مصروفات الخدمات الدينية والاجتماعية" .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر